البعد القانوني لضمان مخاطر الائتمان الإلكتروني في البنوك الإسلامية

The Legal Dimension of Guaranteeing Electronic Credit Risk in Islamic Banks

تاريخ الارسال: 2020/09/28	تاريخ القبول: 2021/08/13	تاريخ النشر: 2021/11/04

***د. أوشن حنان**
جامعة عباس لغرور - خنشلة
hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

ملخص :

تلعب التجارة الالكترونية اليوم دور الدينامو في الحياة التجارية لما تتميز به من خصائص وكذالك تطور وسائل التعامل فيها، حيث غدي الإلكترون والشبكة العنكبوتية هي البيئة العملية في مجال المبادلات والمعاملات التجارية، وذلك كنتيجة حتمية للجيل الرابع من التنمية وهي التنمية المستدامة التي فرضت بعدها التكنولوجي على مختلف طوائف العمليات الاقتصادية المختلفة .

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي اليوم، غدت الصورة مشابهة تماما لمجال الاقتصاد العالمي الغربي والعربي على حد السواء، وكانت البنوك من أهم أدوات تسيير العملية الاقتصادية الإسلامية، ونظرا لتطور العمل بها وازدياد اللجوء إليها كبديل إسلامي مالي وقانوني، كان لزاما إيجاد وسائل وأدوات ذات طبيعة مفرزية تحصينية تنتقل من دراسة التمويل الإسلامي التقليدي إلى فكرة عولمة التصرف البنكي في المجال الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: مخاطر الائتمان الالكتروني، البنوك الإسلامية، رقمنة المعاملات المالية التجارية .

***المؤلف المرسل:** أوشن حنان.

Abstract:

Electronic commerce today plays the role of a dynamo in commercial life because of its characteristics, as well as the development of the means of dealing in it, where the electronic and the Internet have become the practical environment in the field of exchanges and commercial transactions, as an inevitable

result of the fourth generation of development, which is sustainable development that imposed after the technological on various The various denominations of economic operations.

In the field of Islamic economy today, the picture has become quite similar to the field of the global economy, Western and Arab alike, and banks were one of the most important tools for managing the Islamic economic process, and due to the development of work in them and the increase in resorting to them as an Islamic financial and legal alternative, it was necessary to find means and tools of a discriminatory and fortifying nature. She moves from studying traditional Islamic finance to the idea of globalizing banking in the Islamic field.
***key words**: Electronic credit risk. Islamic banks, Digitization of commercial financial transaction.*

مقدمة:

تنشأ مخاطر الائتمان بسبب التغير في الظروف الاقتصادية و مناخ التشغيل بالمؤسسة بحيث تؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة القرض، ونجد أنه من الصعب على البنك التنبؤ بهذه الظروف و التغيرات التي تطرأ على المؤسسة، فلهذا السبب فإن البنوك تقوم بتحليل كل قرض على حدى لتقييم قدرة المقترض على رد القرض. ولكن لسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية بوقت طويل.

أما فيما يخص تعريف إدارة المخاطر الائتمانية فهي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك. إذن إدارة المخاطر الائتمانية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها و تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها .

إدارة المخاطر الائتمانية التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية .إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات

الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، غير أن عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا.

وعليه فإن استخدام أساليب حديثة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك سيغطي مساحات واسعة مهمة لعملية التخطيط لاستمرارية عمل ها و التي تذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عملية إدارة المخاطر فقط بل وكذلك الحد من تزايد انتشار الأزمة.

ثم إن وضع أو تصميم نظام موضوعي فعال لتصنيف مخاطر القروض يجب أن يكون هدفا استراتيجيا لكل بنك و ذلك إذا ما أراد أن يضمن لنشاطه الاستمرارية في عالم اليوم والذي تسوده المنافسة الشديدة تزداد فيه حدة الأزمات و تتعاظم فيه المخاطر يعتبر العمل المصرفي الالكتروني من الأمور التي أفرزها التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية .

وهذا ما تم التوجه إليه اليوم سواء على مستوى البنك العادي أو البنوك الإسلامية وذلك نظرا لأهمية هذا التوجه الائتماني ذو الأبعاد القانونية والأهداف الاقتصادية والإستراتيجية التنموية،ففي ظل الانفتاح على لغة الرقمنة وعالم الالكترونيات والتدفق المعلوماتي ظهرت نماذج لعمليات مصرفية وبنكية ذات طابع الكتروني لتسهيل تدفع التجارة الالكترونية فكان لزاما أن يظهر الشكل الجديد لعمليات الائتمان الالكتروني وهو ما سنحاول دراسته في هذه الورقة البحثية من منظور القاعدة القانونية الإدارية منها والمالية وحتى الجزائية .

الإشكالية:

أثرت فكرة التنمية المستدامة في بعدها التكنولوجي على الحياة الاقتصادية في مختلف مجالاتها ومظاهر ، ومن المجالات التي أصبحت مركز تنافس في عالم الاقتصاد والمال البنوك وما شهدته من مواكبة عجلة التطور التقني بإضفاء معالمه والتي من بينها الولوج لعالم الائتمان وصبغه بالصبغة الإلكترونية ، والتسابق في هذا المجال مما يدفعنا لطرح **إشكالية البحث في :**

ما مدى كفاية القاعدة القانونية كضمانة قانونية تسند لها فكرة الحماية من مخاطر الائتمان الإلكتروني في مجال البنوك الإسلامية ؟

يتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية أهمها :

ما مدلول ومظاهر الائتمان الإلكتروني ؟

وسائل وحدود مخاطر الائتمان الإلكتروني في البنك الإسلامي؟

فاعلية القاعدة القانونية في مجال الحماية من المخاطر الائتمانية ؟

أهمية الموضوع:

- دراسة وتحليل الائتمان الإلكتروني في مجال البنك الإسلامي
- نمذجة أدوات المخاطر الائتمانية الإلكترونية
- توضيح الأدوات القانوني في مجال الرقابة والحماية من مخاطر الائتمان الإلكتروني
- تقديم حلول ومقترحات قانونية في مجال التصدي لمخاطر التكنولوجيا في المجال الائتماني.

أهداف الدراسة :

- توضيح التكييف والطبيعة القانونية للائتمان الالكتروني
- الوقوف على جدوى نظام الرقابة المصرفية التقليدية ومدى تلاؤمها والتكنولوجيا المالية
- ترشيد وتجديد الرؤية المفاهيمية للحماية القانونية من مخاطر العمليات الإلكترونية البنكية .

المنهج:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليل لتلاؤمه ودراسة الموضوع، مع الاسترشاد بالمنهج الراديكالي وكذا الاستقرائي حي التعامل مع بعض نماذج القواعد القانونية .

المحور الأول: الإطار المفاهيمي القانوني للائتمان الالكتروني

نظرا لدخول المصارف والبنوك معترك الثورة التكنولوجية كنمط استدامي تنموي مالي، غدت المنافسة أشد قوة حول استخدام أفضل وأدق التكنولوجيات المصرفية والبنكية لتحسين مستوى الخدمات وإدارة المخاطر الائتمانية لما لذلك من أهمية في منح القوة والاستقرار المالي لهذه المؤسسات الخدماتية المالية .

أولا : النسق المفاهيمي

نبين في هذه الجزئية كل ما يتعلق بالإطار التعريفي للبنك الالكتروني وأنماط وأهداف التعامل معه، كمدخل لممارسة الخدمة الالكترونية المالية ذات الطبيعة الائتمانية .

1. المفهوم :

العمل المصرفي الالكتروني بمعناه الواسع، عمل ممارس فعلا وواقع في مختلف المؤسسات المصرفية والمالية كبيرها وصغيرها أما بمعناه المتصل بالانترنت، أي البنوك الالكترونية أو بنوك الويب فانه للان ليس خيار سائر البنوك مع أن الكل يؤكد على أهميته.

وللعمل المصرفي أو البنكي عدة تعاريف منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

- العمل المصرفي الالكتروني بأنه العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل، ويحتوي على كافة الخدمات التقليدية للبنوك القديمة .

- تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الالكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم كافة الخدمات البنكية بأمان، وبأقل تكلفة و أسرع وقت واقل جهد للعملاء[1].

- أي استعمال لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والوسائل الالكترونية بواسطة البنوك لإتمام المعاملات البنكية و إيجاد تفاعل مع العملاء[2]

ويمكن بدورنا أن نعرف العمل المصرفي الالكتروني بأنه :" ذلك النمط الجديد في المؤسسة المالية الخدماتية الذي يعتمد على الشبكة العنكبوتية ويمتاز بالسرعة والدقة والتنافسية

أ.مهام المصارف الالكترونية

- **التحويل الالكتروني للأموال:** تعمل المصارف الالكترونية داخل شبكة المعلومات الدولية عن طريق المشاركة في شبكة حواسيب تتول التداول الالكتروني لمجموعة من القيود المحاسبية التي تتم بين الدائن والمدين في مختلف المصارف ويهدف نظام التحويل الالكتروني للأموال من أجل تسهيل وتعجيل المدفوعات وتسويتها بين المصارف وهذا ما ينتج عنه تقديم خدمات أفضل للزبائن، من خلال هذه العملية المصرفية تتميز المصارف بميزة تنافسية في الأسواق العالمية من خلال العمل الالكتروني يتيح للمصارف إمكانية التسوية الفورية للأموال عبر حساباتها الجارية في المصارف المركزية.....الخ.

- **خدمة البطاقات:** تقدم المصارف الالكترونية خدمات متميزة للزبائن ذوي المستوى المرموق مثل: خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من الزبائن على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن

العميل من استخدامها في أكثر من 20 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص[3].

- النظام المصرفي المباشر مع الزبون:بدأت مجموعة من المصارف العالمية الكبرى في تطبيق النظم المصرفية المباشرة مع الزبائن من الحاسب الآلي المتواجد في المنزل أو المكتب[4].

- **الهاتف المنزلي:** أنشت هذه الخدمة مع تطور الخدمات المصرفية في العالم وهذه الخدمة أي الهاتف المصرفي يؤدي إلى تفادي طوابير الزبائن في الاستفسار عن بعض الخدمات المصرفية وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يوميا

2. فوائد المصارف الالكترونية ومخاطرها

قيام المصارف بتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر شبكة المعلومات الدولية يحقق فوائد كثيرة من منها [5]:

*تخفيض النفقات التي يتحملها المصرف يجعل تكلفة إنشاء موقع للمصرف عبر شبكة المعلومات الدولية لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للمصرف وما يتطلبه من مباني وأجهزة وكفاءة إدارية، إضافة إلى أن تسويق المصرف لخدماته من موقعه على شبكة المعلومات الدولية يساعده على امتلاك ميزة تنافسية تعزز من مكانته التنافسية وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية .

*إن توجه المصارف العالمية نحو شبكة المعلومات الدولية وما تتميز به من قدرات تنافسية يلزم المصارف الصغيرة ضرورة الارتقاء إلى مستوى هذه التحديات، ووفقا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمات المصارف لاختيار الأنسب، وبذلك تكون شبكة المعلومات الدولية عامل منافسة قوي في جذب العملاء .

*تساهم شبكة المعلومات الدولية في التعريف بالمصارف والترويج للخدمات المصرفية بشكل إعلامي وهو ما يساهم في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة .

*إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تسيير التعامل بين المصارف، وبناء علاقات مباشرة، وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار وهو ما يساعد على النجاح والبقاء في السوق المصرفية .

*استخدام شبكة المعلومات الدولية تساهم في تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من الابتكارات الجديدة التي يكون لها انعكاس على أعمال المصارف

أ.المخاطر:

هنالك بعض المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الالكتروني والتي تعد معوقات تعيق عملها و يترتب عنها خسائر مالية، ومن هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتحدد في :

أ.1. المخاطر المصرفية الالكترونية

تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء الزبائن، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للصيرفة والأموال الالكترونية.

- خاطر نظام العمل المصرفي الالكتروني: قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام، أو سوء مراقبة البرامج في حد ذاتها

أ.2. مخاطر قانونية

هذه المخاطر تحدث عندما لا يراعي المصرف القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة.

أ.3.المخاطر غير المحتملة

مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية.

أ.4. مخاطر عدم مواكبة التغييرات البيئية

ترتبط المخاطر بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وإ ن عدم إلمام موظفي المصارف بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح[6].

ثانيا : أدوات الائتمان الالكتروني

البنوك سواء كانت تقليدية أو الكترونية ذات طبيعة ربوية أو إسلامية تقوم بدوراً هاماً في عمليات الائتمان وتتخذ هذه الأخيرة صوراً متعددة أبين بإيجاز في هذا الجزء أهم عمليات الائتمان الالكتروني ونظرة التشريعات القانونية لتكييفها .

1. الأدوات

بالرجوع إلى القانون البنكي المغربي 03-34 في مادته الثالثة،نجده ينص على :" تعتبر عملية ائتمان كل تصرف بعوض يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو التزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها.

- أو التزام لمصلحة شخص آخر عن طريق التوقيع في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- عمليات الائتمان الايجاري والإيجار التي يكون فيها للتاجر خيار شراء العين المؤجرة و العمليات المعتبرة في حكمها...".

إذا هذا التعريف التقليدي للائتمان وتحديد أدواته، بينما أدوات الائتمان[7] الالكتروني هي ذاتها عملياته وتتحدد في مجموع العمليات التقليدية المعروفة ذات الصبغة الالكترونية وتتحدد في مجموعة متنوعة من العمليات والخدمات المالية الالكترونية نذكر على سبيل الحصر ما يتلائم منها والطبيعة الائتمانية البنكية وهي :

1.أ. النقود الالكترونية

عرف مؤتمر بازل Basil سنة 1996النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكترونية أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك "[8].

عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها[9].

ويمكن لنا تقسم النقود الالكترونية إلى عدة أنواع بحسب زاوية ومعيار النظر لها كمايلي في الشكل رقم (1)

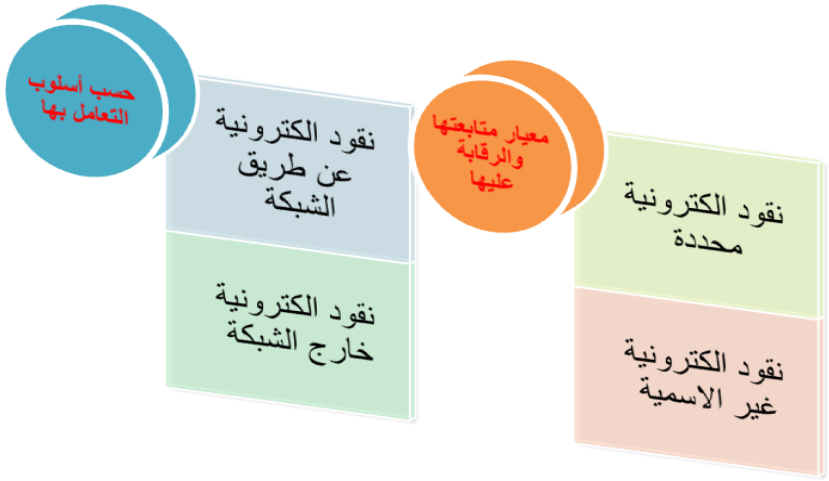

الشكل رقم (1) أهم معايير تقسيم النقود الالكترونية

المصدر اجتهاد الباحثة

1.ب. النقود الائتمانية الالكترونية

ويطلق عليها النقود الرقمية أو الرمزية أو قيمية E.cash وتعرف بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الكتروني[10]، ويمنح فيها البنك لحاملها تسهيلا ائتمانيا حيث يستطيع استعمالها للحصول على السلع والخدمات، ويتولى البنك السداد ثم يقوم الحامل بسداد ما دفعه البنك مع الفوائد خلال اجل متفق عليه، ولا تمنح البنوك هذه البطاقات إلا بعد التأكد من ملاءة العميل أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية، وهي تمثل المفهوم الحقيقي للعملة الالكترونية لسببين:

الأول: تسمح هذه النقود بالوفاء مباشرة بالمقابل النقدي للعقد الاليكتروني عن طريق الانترنت، وذلك دون الحاجة إلى الاتصال بالمتعاقد أو تدخل وسيط، حيث تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الاليكتروني.

الثاني: تتمثل هذه النقود في سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لعملائها ، ويتم الحصول عليها في صورة نبضات Gits كهرومغناطيسية[11] .

وتعتبر أكثر النقود الالكترونية استعمالا في المجال الائتماني .

ويمكن لنا أيضا أيجاز أشكال النقود الالكترونية في الشكل رقم (02)

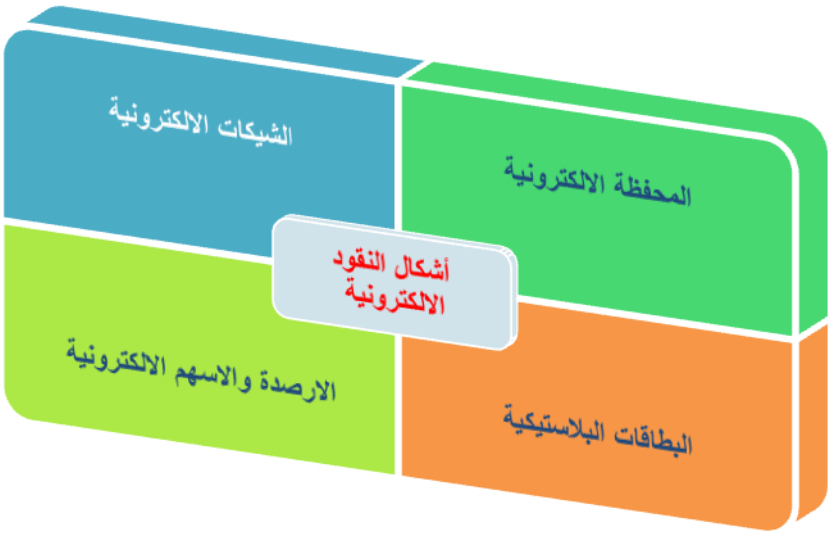

الشكل رقم(02) أشكال النقود الالكترونية

1.ج. بطاقة الدفع الالكتروني

ظهرت لها عدة تعريفات فقهية منها :

- هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد و التجار والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع أو الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم :" نظام الدفع الالكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات[12]

"تشكل بطاقة دفع كل بطاقة تصدر من قبل مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال[13]".

من أهم خصائصها أنها بطاقة ائتمان ووفاء.

بطاقات الدفع الالكتروني تصدر هذه البطاقات من طرف منظمات عالمية ومؤسسات مصرفية كبيرة كما هو موضح في الشكل رقم (03)

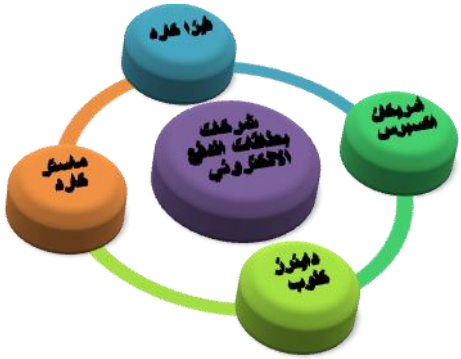

الشكل رقم (03) :أهم شركات بطاقات الدفع الالكتروني
المصدر:اجتهاد الباحثة

1.د. التحويل المصرفي الالكتروني

يعد التحويل المالي الإلكتروني جزءًا بالغًا الأهمية للبنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنت، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة، نقل التحويلات أو الدفعات النقدية من حساب بنكي لأخر إضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.

يمكن تعريف نظام التحويلات المالية الإلكترونية "EFT"، Electronic Funds Transfer على أنه: " عملية منح الصلاحية (Permission) لبنك ما، من أجل القيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر؛ أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة المودم (Modems) بدلا من استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الآلية، وهي شبكة تعود ملكية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية "[14] .

1.هـ . المقاصة الالكترونية

يمكن تعريف المقاصة الإلكترونية على أنها: " نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين البنوك بدلا من المدفوعات الورقية التي تتم في غرف المقاصة ، وتسجيل المدفوعات الإلكترونية على شريط ممغنط ".

2. الطبيعة القانونية لأدوات الائتمان الالكتروني

تبدو أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام أدوات الإئتمان الالكتروني في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه الأدوات و الرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام الجديد المتعدد.

القاعدة العامة أن التشريع أبقى الباب مفتوحا أمام تطور التقنية في مجال وسائل الدفع الالكتروني بحيث يستوعب أي وسيلة الكترونية جديدة مخصصة للدفع ، ويمكن توضيح ذلك من خلال هذه الأمثلة :

2.أ. التحويل المصرفي الالكتروني

تحديد الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني المصرفي، لا يكون إلا في ضوء مضمون التحويل ذاته، فتتحدد بحسب طبيعة العملية التحويلية القواعد القانونية المطبقة عليه .

2.ب . بطاقة الدفع الالكتروني

الحديث عن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني يبين أن جميع المحاولات الفقهية لوضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد، فهذه الوسيلة تعتبر حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية وإن كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني في المرحلة السابقة له ما يبرره[15] ، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع جامدا مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية . إذن يمكن القول أن بطاقات الدفع الالكتروني وسيلة حديثة من وسائل الدفع الالكتروني تتمتع ن كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية في كل من بطبيعة قانونية خاصة، الوكالة والكفالة، والإنابة، ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر، أم التي لا يضمن فيها الوفاء[16].

2.ج. النقود الالكترونية

أصبح من الظاهر والمترسخ اليوم أن النقود الإلكترونية تشكل وسيلة دفع حديثة وتتميز عن غريها من الوسائل الأخرى، سواء من حيث الخصائص، أو من حيث تكوينها وطريقة استخدامها. لذلك كان لزاما على افقه القانوني أن يحدد طبيعتها القانونية فظهر بذلك تيارات فقهية تناولت طبيعتها وانقسمت إلى مجموعات[17] من خلال دراستنا لها يتضح كرأي توفيقي لنا: أن النقود الالكترونية شكل جديد من النقود ذو طبيعة ائتمانية وفائية تنفرد بها السلطة المركزية في الدولة لضمان الاستقرار المالي .

المحور الثاني : الأبعاد القانونية لضمان مخاطر الائتمان الالكتروني

تواجه كل المؤسسات الخدماتية المالية (المصارف والبنوك) بمختلف أنواعها التجارية والمتخصصة والمركزية والإسلامية العديد من المخاطر كمخاطر الائتمان التي يستثنى منها البنك الإسلامي وذلك لطبيعة عمله وخصوصية التعامل به، ورغم ذلك فإن التوجه إلى إيجاد هيكل قانوني مالي للتصدي للمخاطر الائتمانية ذات الطبيعة الالكترونية في البنوك الإسلامية يأخذ طابع وخصوصية خاصة مرتبطة بطبيعة البنك الإسلامي في حد ذاتها .

أولا : مدى تلائم الائتمان الالكتروني مع سياسة البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية لا تستطيع جلب موارد مالية بفوائد، مما يفرض عليها أخذ الضمانات الكافية والاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر[18] للبنوك الإسلامية أنماط ومؤشرات متعلقة بالمخاطر البنكية والمصرفية تتعدد وتتنوع[19] وما يهمنا هنا هو النمطين :

- **المخاطر الإستئمانية** : وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة في إدارة الأموال المودعة لديه أي الشروط المتفق عليها، وبالتالي يتحمل البنك مسؤولية التعدي أو التقصير[20].

مخاطر الائتمان: تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها. أما صيغ العائد الثابت يمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل الالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك.[21]

ولذلك سندرس هذه الأنماط وتطبيقها على فكرة المخاطر المترتبة على اعتماد أسلوب الائتمان الالكتروني البنكي .

1. في ظل القاعدة التقليدية لمخاطر الائتمان

المخاطر الائتمانية وهي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على ربحية ورأسمال المصرف جراء عدم التزام الطرف الآخر (سواء كان مقترضا، مصدرا لورقة مالية، فردا أو مؤسسة) بشروط العقد المبرم بينه و بين المصرف.

تعطي الإنترنت المصرف فرصة أوسع لتقديم خدماته ومنتجاته المصرفية وتوظيف أمواله في مناطق جغرافية واسعة حول العالم ويغيب العمل المصرفي عبر الإنترنت الاتصال البشري المباشر بين إطار المصرف والعملاء الأمر الذي يفقد المصرف أحد أهم عناصر دراسة الائتمان ألا وهو معرفة مدى الالتزام و النزاهة في شخصية وتعامل الطرف الآخر.

إن عدم القدرة على إدارة الائتمان بشكل سليم قد يؤدي إلى تركز في توظيف أموال المصرف ضمن منطقة جغرافية معينة أو ضمن قطاع اقتصادي معين أضف إلى ذلك فإن السؤال المهم الواجب طرحه وأخذه بعين الاعتبار من قبل إدارة الائتمان هو معرفة مدي تطور القوانين والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي عبر الإنترنت في المناطق الجغرافية المختلفة من العالم قبل الشروع بتوظيف أموال المصرف فيها.

تعد خدمات المصارف الإسلامية مميزة بسبب التزامها الضوابط الشرعية، حيث تلتزم التطبيق رغم عملها في بيئة المصارف التقليدية وخضوعها لقوانين المصرف المركزي الذي يعتمد على الفائدة كأداة لتوجيه السياسة النقدية .وقدا تطورت خدمات المصارف الإسلامية كبديل لغالب الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية.

وقد ظهرت أهمية دراسة الخدمات الائتمانية في المصارف الإسلامية كوسيلة لجلب العملاء بإيجاد البديل عن مخاطر الائتمان البنكي التقليدي غير الإسلامي، ورغم ذلك لم تكن البنوك الإسلامية بمنئي عن المخاطر الائتمانية البنكية [22].

لذلك نبين بإيجاز هنا أهم مظاهر تلاؤم الائتمان الالكتروني مع مخاطر الائتمان البنكي الإسلامي التقليدية .

فمثلا تثير النقود الإلكترونية في المصارف الإسلامية بعض المخاطر القانونية. وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية. من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير

دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف. فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش. أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية. من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت.

2. في ظل مفهوم عصرنة الائتمان الالكتروني

أثارت عصرنة الائتمان الالكتروني جملة من المخاطر في المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة تحددت مجملها في الطابع الإجرامي ولاعتدائي على استعمال أدوات وعمليات الائتمان الالكتروني المصرفي ويتضح ذلك من خلال :

2.أ. الاحتيال الإلكتروني

سرقة المعلومات الشخصية عن طريق انتحال شخصية ما، أو مؤسسة موثوقة مثلا: تلقي رسالة بالبريد الإلكتروني من موظفي البنك الذي تتعامل معه أو شخص مقرب يطلب منك زيارة موقع إلكتروني لتحديث معلوماتك بسرعة، وفي الأصل هذه الرسالة مرسلة من جهة أخرى[23].

2.ب. جرائم بطاقات الائتمان

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة فقد يتم استخدام بطاقات مزورة أو مسروقة للإستلاء على أموال أصحاب الحسابات أو التقاط أرقامها السرية عند استعمالها عبر شبكة الإنترنت[24]

2.ج. جرائم غسيل الأموال

شهدت هذه العمليات تطورا كبيرا في فنونها مدفوعة بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، إضافة إلى التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود ومع تطور أنظمة التحويل المالي واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق وسهولة نقل

أموال كبيرة، تزايدت عمليات غسيل الأموال إضافة إلى إنتشار التجارة الإلكترونية فقد تزايدت تبعا لذلك[25]

2.د. جريمة إتلاف برامج كمبيوتر البنك وبياناته

تستهدف هذه الجريمة التعرض لسلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات والمعلومات التي تتضمنها من خلال التلف السريع الذي يلحق بها جراء فيروس رقمي يتغلغل في النظام ويتسبب في إيقافه عن العمل، والهدف من وراء هذه الجريمة تكبيد البنوك خسائر ضخمة والإضرار بسمعتها المهنية من خلال إشاعة جو من الخوف في نفوس عملائها وتعطيل سير أعمالها.[26]

1.2. انعكاسات الاعتداء على الائتمان الالكتروني ببنية المخاطر في البنوك الإسلامية

الصيرفة الإلكترونية التي تعتمد الإنترنت كقناة توزيع جديدة ترتب عنها تغيير في بنية مخاطر البنوك، ونجم عنها تحديات جديدة أمام التحكم في هذه المخاطر وإدارتها نظرا للجرائم السابقة الذكر التي تمس نظم معلومات البنوك وقوة الائتمان الالكتروني بها وهو الأمر الذي أنعكس على بنية المخاطر المصرفية وإستراتجيات إدارتها .

أ. مخاطر السيولة

تشمل مخاطر السيولة في ظل البنوك الإسلامية التي تعتمد على الائتمان الإلكتروني وعملياته في:

- عدم قدرة البنك على إدارة التغيرات الطارئة في تركيبة مصادر الأموال .
- عدم مقدرة البنك على التأقلم مع ظروف السوق وتغيراته المؤثرة على قدرته بتسييل بعض ومجوداته بأقل خسائر ممكنة وتزيد الإنترنت (وسيلة الاتصال بين العميل والمصرف) من احتمالات تغير حجم الودائع لدى البنك باستمرار، الأمر الذي يتطلب من المصرف المتعامل عبر الإنترنت إيجاد نظام ملائم لإدارة الموجودات والمطلوبات والرقابة على وضع السيولة لديه بشكل دائم[27].

ب. المخاطر العلمية الإستراتجية

الصيرفة الإلكترونية التي تعتمد الإنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها وأيضا تنفيذ العمليات التي يطلبونها معرضة أكثر لمخاطر القرصنة والاختراقات ، ولا شك أن التطورات السريعة في التكنولوجيا وازدياد حدة المنافسة بين البنوك ذاتها وبين المؤسسات غير المصرفية واختلاف طبيعة إستراتجيات المواكبة ، قد تعرض البنوك إلى مخاطر كبيرة

في حال عدم سلامة عمليات التخطيط والتنفيذ لإستراتجية الصيرفة الإلكترونية، ومن حيث الجوهر فإن إدارة البنوك بحاجة إلى درس متأن لمدى مساهمة إستراتجية الإنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة وربحيتها مع التأكد من عدم حصول زيادة غير مرغوبة بها في بنية المخاطر.[28]

ج. المخاطر القانونية

تنشأ المخاطر القانونية عندما لا يحترم البنك القواعد والتشريعات النافذة والأعراف المصرفية والتجارية، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص العمليات المصرفية الجديدة، وينطبق ذلك على الأعمال المصرفية الإلكترونية في غياب التشريعات المواكبة [29]، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية تعتمد على القاعدة الإسلامية الشرعية في اغلب تصرفاتها مما تكون أمام خطر غياب النص المواجه.

د. مخاطر تتعلق بسمعة البنك

تتعلق هذه المخاطر بالتطورات غير الملائمة التي يمكن أن تتعرض لها البنوك في تقديم خدماتها من خلال قنوات التوزيع المصرفية، وهذا في غياب شبكة موثوق بها لدعم نشاطاتها وحمايتها في بيئة الإنترنت، حيث يمكن أن تتعرض سمعة البنوك لأضرار في حالة عدم توفير الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة والاستمرارية والاستجابة الفورية لمتطلبات عملائها .

ثانيا : حدود حماية القاعدة القانونية لمخاطر الائتمان الالكتروني البنكي

نبين في هذه الجزئية حدود وطابع القاعدة القانونية الوضعية حين تقوم بدور الحماية والردع في مجال تطبيقات البنوك الإسلامية لقواعد ضمان وإدارة مخاطر الائتمان بصفة عامة والائتمان الالكتروني بصفة خاصة

1. السياسة الوقائية القانونية

المعاملات المصرفية الالكترونية وفرت عددا من المزايا بالنسبة للعملاء , كما أنها أدت لظهور فرص جديدة لأعمال البنوك من تحقيق ميزة تنافسية , إلى تحقيق الربحية في الأجل الطويل , وكذلك توفير فرص تسويقية جديدة , وتوزيع واسع الانتشار , إلى تحسين جودة الخدمة المصرفية.

لكن رغم هذه المزايا العديدة التي وفرتها , إلا أنها محفوفة بالعديد من المخاطر , كون هناك ارتباط وثيق بين العمليات الإلكترونية و أمن المعلومات التي قد تؤدي إلى

العبث في أرصدة العملاء , أو إجراء عمليات الكترونية مالية بنكية مبتكرة من خلال حسابات العملاء .

لمواجهة هذه التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل الجاد لتقبل هذه المخاطر , مما يستوجب عليها مسؤوليات كبيرة لمواجهتها من خلال تبني إدارة مخاطر شاملة لتحديد هوية هذه المخاطر , والحد منها من خلال الوسائل الرقابية ووضع السياسات العملية المناسبة لمواجهتها . وهو ما تبنته التوصية الأوربية الصادرة عام 1988لمسؤولية البنك على أساس تحمل المخاطر[30].

فتوجب على البنوك كخطوة إدارية أولى وضع إستراتيجية وقائية تقوم على :

حسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على بطاقات الدفع الالكتروني من خلال وضع معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل و الاستعلام عليه من خلال الم ارجع الائتمانية والمهنية لهم، ومن خلال المستندات المقدمة منهم، والتأكد من إيجاد نوع من التنسيق وصحتها لمنع تسلسل بعض العملاء غير الموثوق بهم، التعاون بين البنوك العاملة في هذا المجال وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار ذوي السمعة السيئة، العمل على سياسة أمنية في بيئة الائتمان الالكتروني.

وتتمثل متطلبات الأمن الرئيسية للبنوك في بيئة الإنترنت في :

- الوعي بمسائل الأمن لكافة مستويات الأداء الوظيفي، الحماية المادية للتجهيزات التقنية، الحماية التقنية الداخلية، الحماية التقنية من المخاطر الخارجية.
- الأمن الفاعل هو المرتكز على الاحتياجات المدروسة التي تتضمن الملائمة والموازنة بين محل الحماية ومصدر الخطر وأداء النظام والتكلفة .
- تمثل بيانات البنوك أمولا رقمية وحقوقا مالية وعناصر رئيسية في الائتمان، ومنه فالمطلوب هو وضع إستراتجية شاملة لأمن معلومات تتناول نظام البنك وموقعه الافتراضي.
- الرقابة الإلكترونية والتي ترتكز على الأساليب التكنولوجية للرقابة على المخاطر وفحص البنوك في بيئة هيكلية تتسم بالانفتاح.
- التوقيع الإلكتروني : وهو شهادة رقمية تستخدم في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار، وهو مكون من أحرف أو أرقام أو صور أو صوت أو نظام معالجة

إلكتروني، ويتم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني لرفع من مستوى الأمن وخصوصية المتعاملين عبر شبكة الإنترنت[31].

- إن أهم إستراتجيات أمن المعلومات هو توفير الكفاءات التقنية القادرة على كشف وملاحقة والاختراقات وضمان وجود فريق تدخل سريع يدرك ما يقوم به .
- أمن نظام التحويلات المالية الإلكترونية "EFT" ، حيث يوجد وسيلتين أساسيتين لتأمين المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية وهما :

أ- الأمن البرمجي: ويعتمد هذا النوع من الأمن على تشفير المعلومات البنكية عن طريق برنامج خاص يعمل على تشفير المعلومات الخاصة بإتمام عمليات الشراء، بحيث لا يمكن قراءتها في حالة التعرض لها ، ومن أمثلة هذه البرامج برتوكول الطبقات الأمنية، وهو برتوكول تابع لشركة " Netsca Pecmmuinication Corp" ، ويسمح بمعرفة هوية البائعي ، بل وقد يربك المشتري نفسه الذي يتعين عليه إرسال رقم بطاقته للبائع على الخط.

ب- الأمن العتادي: ويتم هذا النوع الأمن باستعمال البطاقات الذكية الخاصة بالمستهلك هذه البرامج المستخدمة لتحقيق الأمن العتادي نجد بروتوكول الحركات المالية الآمنة، والذي يسمح لشركتي Visaو Master Card بمعرفة أطراف التبادل من خلال التوقيعات الرقمية.

2. السياسة التجريمية القانونية

يمكن لنا تبيان هذه السياسة من خلال نمطين من القاعدة القانونية في مجال مكافحة مخاطر الائتمان الالكتروني .

أ. على مستوى القواعد القانونية الدولية للحد من مخاطر الصيرفة الإلكترونية :

تم وضع محاولات نماذج عالمية تهتم بالوجهة القانونية للمصارف الإلكترونية ومحاربة مخاطرها الائتمانية التقليدية وتمثلت هذه النماذج في[32]:

أ.1. نموذج لجنة بازل

لقد أعدت لجنة بازل committee on payment and settlements system نموذجا لحماية نظام الأموال الإلكترونية، تضمن تدقيق المحاسبة دوريا والمراقبة الداخلية المستمرة والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصارف، إضافة إلى الفحص والتطوير المستمر لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلوماتية فيها hardware and

software،و الاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونيا، إلا أن هذا النموذج جاء لحماية المخاطر الداخلية دون سواها سواء ما تعلق بالمصدر أو المستقبل أو نظام المقاصة للأموال الإلكترونية .

وفي عام 1998 تم تعديل هذه الحلول المقترحة من قبل لجنة بازل وتم تقديمها كإجراءات متجانسة لإدارة المخاطر المالية الجديدة .

أ.2. نموذج الاتحاد الأوروبي

لأن المعاملات المصرفية التي تجري عبر الخط بأوربا بلغت 25% سنة 2003 وهي في تزايد حسب دراسة مكتب الاستشارة[33]، وقد أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الاتحاد الأوربي عام 1997 وثيقة European Initiative in Electronic Commerce في إطار اعتماد تشريعي يحيط بمختلف الإشكاليات القانونية فيما يخص التجارة الإلكترونية، العقود الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني أو المرقم، القانون الواجب التطبيق وأيضا القانون المختص، وكان من بين بنود هذه الوثيقة الإشارة إلى أهمية حماية النظم الإلكترونية وأدواتها التوقيع الإلكتروني، والوثائق المرقمة وحماية وسائل الدفع الالكتروني[34] .

وطالبت الوثيقة بإيجاد حلول عالمية لوضع تشريع دولي ثم عدّلت الوثيقة بمشروع التوجيهات حول التجارة الإلكترونية الذي بحث في تحديد مكان عمل مقدم الخدمات الإلكترونية وبعض أوجه القانون الواجب التطبيق في العقود الإلكترونية.

أ.3. نموذج هونغ كونغ

لهونغ كونغ خصوصية في مجال السوق العالمية سمحت بتشكل ما عرف بالبنى التحتية الإلكترونية(E-frastructure) لإعادة تشكيل سوق تجارية جديدة بواسطة شبكة اتصالات مفتوحة وآمنة مع دقة متناهية في العمل وسرعة في الإنجاز، كما وتهدف إلى إدارة المخاطر بشكل ممتاز، ويتألف نظام البنى التحتية الإلكترونية في هونغ كونغ من أربع عناصر هي :

- اتفاقية تقاص موحدة .
- إجراءات مباشرة بين المستخدمين (مباشرة من مستخدم إلى مستخدم) .
- سوق الأوراق المالية الإلكترونية .
- هيكلة تقنية مفتوحة و عملية آمنة .

ب. على مستوى القواعد القانونية الداخلية :

اتجهت كل التشريعات الداخلية الى وضع قواعد قانونية تنظم وتحمي عمليات الائتمان الالكتروني وذلك نظرا لخطورتها وطبيعتها الخاصة المرتبطة بفكرة الخصوصية فانتهجت سياسات قانونية من أهم مميزاتها :

ب.1. النص على تجريم الاعتداء عليها

بسن تشريعات محلية مستقاة من النصوص الدولية تجرم الأفعال غير المشروعة التي تهدد امن المعلومات والبرامج الموجودة داخل جهاز الكمبيوتر، فهناك اتفاقيات الدولية التي تحمي البرامج والمعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر ومنها اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية التربس واتفاقية جنيف، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف . وإسقاطها على التشريعات الداخلية منها قانون حماية حق المؤلف وبعض نصوص قانون العقوبات التي يمكن تطويعها في هذا الصدد، كنصوص السرقة والإتلاف والتزوير.

ب.2. تقرير المسؤوليات المدنية

سواء كان ذلك بالنسبة لحامل أداة الائتمان الالكتروني أو مستخدمها أو مصدرها سواء في حالة الاستخدام المشروع لها أو غير المشروع، وتفعيل عناصر المسؤولية المدنية في بنود ونصوص القوانين المدنية والإجرائية وحتى المالية والبنكية منها .

ب.3. مواجهة جرائم الاعتداء عليها

مواجهة أي عمل غير مشروع مخالف للنص القانوني يستدعي وجود منظومة قانونية متماسكة تستند إلى دعامات عديدة، سواء كانت دعامات تشريعية، أمنية، أو دولية وبما أن جرائم الاعتداء على أدوات الائتمان الالكتروني ذات طبيعة خاصة فإنها تحتاج إلى تكثيف الجهود وتضافرها وذلك لإعداد منظومة وقاعدة صلبة تتماشى مع هذه الطبيعة، يكون أساسها التعاون الدولي الجماعي أو الاتفاقي .

وهنالك العديد من التشريعات التي تضمنت نصوصا خاصة بهذا النوع من الجرائم ظهرت في السنوات العشر الأخيرة خاصة في العديد من دول العالم المتقدم، إلا أنها عالجت الأفعال غير المشروعة التي تمثل انتهاكا لحقوق الآخرين، بينما خلت تشريعات العديد من الدول خاصة الدول النامية ومنها أغلب الدول العربية من أية نصوص تجرم تلك الأفعال، تاركة الأمر لاجتهاد القضاء استنادا إلى نصوص المواد العقابية المتعلقة بالسرقة والاحتيال والتزوير.

الخاتمة:

نصل مما تقدم في هذه الورقة البحثية أن قواعد القانون لها حدود في مجال تنظيم وضبط مخاطر الائتمان الالكتروني في البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة من خلال سياسة تشريعية يمكن تحديد هذه السياسة من خلال جملة الأساسيات والمتطلبات القانونية لبناء سياسة الائتمان الالكتروني في ظل عمل المصارف الإسلامية الالكترونية وذلك من خلال تطبيق استراتيجية قانونية لحماية العملاء، تقوم على تهيئة إطار قانوني شامل ومحتوي على مختلف المخاطر المتوقعة ومستعد لمواجهتها في عالم التكنولوجيا تقوم أساسا على :

- اعتماد نظام متخصص للإثبات القانوني يكرس حجية العمليات الالكترونية الائتمانية المصرفية السابقة الذكر.
- تنظيم أسواق تقنية المعلومات المصرفية على أساس معايير الجودة العالمية مع ما يتلائم وروح القاعدة الأخلاقية الإسلامية التي تعد دستور التصرفات المالية في البنوك الإسلامية.
- عصرنة تشريعات قطاع الخدمات المالية، مع ضرورة توحيد الأنظمة القانونية المالية الإسلامية العربية .
- سن قاعدة قانونية عصرية تتماشى ومتطلبات الخدمة المالية تحت لواء قاعدة لا ضرر ولا ضرار وهدف الربحية النفعية .
- تقوية روح الثقة الائتمانية لدى العميل في الخدمات الالكترونية الائتمانية في المصارف الإسلامية .
- توسيع نطاق العمليات الالكترونية الائتمانية ودعمها بقواعد حمائية ردعية عالمية تحت مسمى مفهوم عولمة النص القانوني المالي .

التوصيات:

آليات تكيف الجهاز المصرفي الإسلامي مع متطلبات العولمة المالية يتطلب توفير بيئة (قانونية، صناعية، سياسية، دولية) ملائمة ليس فقط مساعدة ولكن يجب أن تكون محفزة وكذا توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة وأن تكون طرفا أساسيا في هذا التكيف وهذا من خلال:

- ❖ مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي.
- ❖ تنويع الخدمات المصرفية.
- ❖ تطوير التسويق المصرفي.
- ❖ تدعيم وسائل الإعلام و الاتصال.

الهوامش :

[1] . ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية ، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان، 2008،ص:29

[2] *. SELMAN shamin & KASHIF sardar , electronic banking and e-readness adoption by commercial banks in Pakistan, linnaeus university, 2010,p7*

[3] . حسن شحاذة الحسين، "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2002، ص: 206.

[4]. من خلال هذه الخدمة يستطيع الزبون أن يتمكن من القيام بالعمليات الروتينية مثل تحويل الأموال من حساب إلى أخر.

[5] . فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الالكترونية – التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة – الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 118.

[6] . جمال هداش محمد ، العمل المصرفي الالكتروني ودوره في تعزيز الميزة التنافسية للمصارف دراسة تطبيقية في عدد من المصارف الأهلية و الحكومية ،مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 1، 2017، ص183.

[7] . يعرف الائتمان الإلكتروني بأنه مجموعة من التقنيات و الأساليب التي بواسطتها تتحول ملكية رأسمال معين بصفة مؤقتة من شخص لآخر على أساس أن يعمل هذا الأخير على رد هذا الرأسمال إلى المقرض في تاريخ لاحق باستعمال طرق ووسائل الكترونية محضة .

[8] *. Bank for International settlements (BIS) ,(1996), " Implication for central banks of the development of electronicmoney, Basle, p. 13.*

[9] *. European Central Bank (1998), " Report on electronicmoney" . Frankfurt , Germany , August, p.7*

[10] . محمد سعيد أحمد ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010،ص332

[11] .محمد حسين منصور ، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ،2006،ص:416

[12] . أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية و انعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، .2013،ص15.

[13] . بن عميور أمينة ، البطاقات الالكترونية للدفع و القرض و السحب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004 ، ص .22

[14] . زهير بشنق العمليات المالية المصرفية الإلكترونية " ، إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2006 ، ص 58.

[15] . حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو اره ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص .160

[16] .أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن ، .2007، ص:90.

[17]. لمزيد من التفصيل أنظر: حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص:162 وما بعدها .

[18] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2013، ص : 151.

[19] . مخاطر السوق ،مخاطر السوق،مخاطر السيولة ، مخاطر الازاحة التجارية ،مخاطر التشغيل ....

[20] .عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2013، ص : 151..

[21].مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقي العلمي الدولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21-20أكتوبر2009، ص : 4.

[22] . خبراء المصرفية الإسلامية عرفوا مخاطر الائتمان بأنه:" القدرة على الاقتراض وشراء السلع مقابل وعد بالدفع في المستقبل وفي المقابل يعرضها ذلك لعدد من المخاطر الائتمانية في علاقته مع المتمولين بالاحتمالات المحيطة كفقدان الدخل الناشئ نتيجة تأخير الطرف المقابل في السداد بالوقت المحدد أو بالكامل أو بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد ومماطلته بالشروط المتفق عليها في العقد في كل ما ينتج عنه لصيغ التمويل الإسلامية."

[23].محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،2011،ص74 وما بعدها بتصرف

[24] . عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزئي، مجلة جامعة دمشق، العدد (01) ، جامعة سوريا ، 2010 ، ص81 .

[25] . بسام أحمد الزلمي ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال، مجلة دمشق ، العدد (01) ، سوريا 2010 ، ص : 588 .

[26] . خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2009،ص:237 وما بعدها بتصرف

[27] - نادر ألفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الإنترنت، دار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000 ، ص 115 .

[28] . زهير بشنق ، زهير بشنق ، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية ، إتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2006 ، ص224. ، ص 74 .

[29] . نادر ألفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الإنترنت ، دار العربية للعلوم ، لبنان ، 2000 ، ص 115 ، ص 118.

[30]. شريف محمد غنام: مسؤولية البنك عن أخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني ،الطبعة الاولى,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية , 2006 ،ص:100 ,

[31] . محمد زيدان ، محمد حمو ، " متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الإنترنت "، المرجع السابق، ص12.

[32] . موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة ضمن المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية منشورات الحابي الحقوقية سنة2002،ص:264.

[33] . تطار محمد منصف، " النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثاني ، جوان 2002، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 192.

[34] . موسى خليل متري، المرجع السابق، ص 278.